@ 176 @ أي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وتقدم في خبر الحاكم أن السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة و أن يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتنا بعده أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولأن ذلك مناسب للحال .

ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات